

في الزكاة ودين الحج كبرين الزكاة فلو وجب عليه الحج وصفي حولا على ما لا وجبت
 الزكاة ولو ايجح الدين والزكاة في تركه قدمت الزكاة والاصل فيهما نصا معا
 من السائبة لريتها الزكاة اذا حولا فيفتنه اوله تقبيل دخل بها او لا
 او من وجبت

النوع الثاني الثبات ولبه وما لا

ان يكون قوتا بالاختيار كالخضرة
 والشعير والارز والخبز والورق والحصى والعسل واللبان والادوية
 والحبوب والاشجار والفضة والذهب والبرص والبرص والبرص
 فلا زكاة في الخيل والحمير والاشجار والاشجار والاشجار
 والكتان والشعير والبطيخ والبقايا والكتان والكتان والادوية
 والسقيل والخوخ والنعاج والارمان والموز والكمون والفجل والسلق والشلج
 والجزر والقيسما والياضجان وقصب السكر والكرفس والفت والسنوبر
 والحب والرويب والزعفران والفوس والعسل والرويب والفا والعمق
 والبقول ومنورها ومنه والادوية الزكاة في الثاني ان يكون كلامه ملوكا

حتى لو عمل السبل بغيره كوتيا من بلاد الحب وبيت في الفلا ولا عيشه في بلاد
 او من وجبت

صنعة وتجرها وجب العشر ولو غصب سائمه وعلمها القدر المذواها وقت المحلوق
 بنفسه اقطت الزكاة ويعين في عمود المواشي على قول المالك ان كان نعتة والادوية
 فيكون مضمون عمره بجملة يجب الزكاة في المقبوب والمسوق والسجود والقال

والمرهون والمستحق المقبوض وغيره والغائب المقبور والمجوز والدين اللذي
 على الغير حال او مؤجله اذا لم تكن طينة ولا طعاما ولا ثيابا ونحوها بل داره او داره
 غير ان عرو من تجارة ولا يجب الاخراج قبل القبض الا في المرهون والمستحق المقبوض
 والغائب المقبور والدين الحال المستحق والمقبول ولو ترك المظالمية والقبض
 وجب الاخراج ولو لم يجره في حوزة المالك والقبض في قبضه يجب الاخراج
 ولا ينجح الدين وجوب الزكاة فلو ابيت الرض نفايا عليه مثله سائما وجب العشر
 ولو لم يقبض نفايا من التقرين ويقبض محولا وجب الزكاة على كل واحد منهما
 وفي اخراج المقرض في الحال التقبيل ولو وقف او بعين شاة على جماعة بعينيت
 له يجب الزكاة ويجب في شاجها ولو جعلت هذا املا صرقة او هبة الا غناه
 ضما فلا بد من كونه غلانا فالوئذ لا يسقط بل بعين من الفضة او عاتق درهم
 اولاد النور شاة بعين

في الزكاة